

7 - أكتوبر 2025

ص-0000142-30101-08-2025

من المديرية العامة للاداءات
إلى

الموضوع: حول طلب الانتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني لسنة 2025.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 25 سبتمبر 2025.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أن شركة
" قامت بإيداع التصريح الشهري للاداءات
بعنوان شهر جانفي 2025 في الأجل القانونية غير أنه تم إعلامكم لاحقا بعدم انخراطها
في نظام التسبقة على الأداء على التكوين المهني بعنوان سنة 2025 وتطلبون تمكين الشركة
من الانتفاع بالتسبقة.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الأمر عدد 40 لسنة 2014 المؤرخ
في 9 جانفي 2014 يتعين للانخراط في نظام التسبقة على الأداء على التكوين المهني:

- إيداع التصريح الشهري للاداءات بعنوان شهر جانفي من كل سنة في الأجل
القانونية.
- تعميم الخانة المخصصة لذلك،
- طرح التسبقة من الأداء على التكوين المهني المستوجب.

ويعتبر عدم توفر أحد هذه الشروط تخليا عن الانتفاع بالتسبقة بصفة نهائية وغير
رجعية.

وعلى هذا الأساس وبالرجوع إلى التصريح الشهري المتعلق بشهر جانفي 2025
المودع في الأجل القانونية يتبين أن الشركة لم تقم بطرح التسبقة على الأداء على التكوين
المهني مثلما تم بيانه أعلاه وبالتالي فإنه لا يمكنها الانتفاع بطرح التسبقة غير أنه يمكنها
الانتفاع بنظام حقوق السحب لتمويل عمليات التكوين المهني وذلك في صورة استجابتها
لشروط الانتفاع بهذا النظام.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير "أم للاداءات"
الإسراء فتحيمة الغربي حرم العربي